

62- كتاب الصلاة من شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال - [00:00:00](#)

الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني قال في كتابه السنن باب جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها. يعني خطبة الجمعة. نعم. والاستماع الجمعة واجب ولذا الكلام في اثناء الخطبة هذا مما يبطل الاجر كما سوف يأتي - [00:00:20](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة العث الكوفي واسمه عبد الله بن محمد. قال حدثنا شبابة ابن واو وهو ثقة قال عن ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن. العامري - [00:00:50](#)

محمد ابن عبد الرحمن القرشي العامري. وهو امام جليل توفي عام ثمانية وخمسين او تسعة وخمسين ومئة قال عن الزهري محمد بن شهاب القرشي الزهري قال عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزوم - [00:01:10](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقلت لصاحبك انصت. يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. يعني صاحبك يتكلم في يوم الجمعة اثناء الخطبة فقلت له انصت. انت تكون قد لغوت. نعم. وطبعا هناك زيادة ولا تصح - [00:01:30](#)

ومن لغى لا جمعة له. نعم لا تصح من حيث اللفظ. ولكن من حيث المعنى هي صحيحة. اذا ماذا تفعل تشير اليه. فاذا لم يسكت دعه وبعد الانتهاء من الخطبة تقول له ان فعلك لا يجوز - [00:02:00](#)

وان عملك محرم نعم. هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشيطان. قال حدثنا محجز بن سلمة العدني. وهو ثقة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو صدوق توفي سنة ست وثمانين ومئة. قال عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر. وهو صدوق - [00:02:20](#)

له بعض الاوهام قال عن عطاء ابن يسار الهلالي المدني وهو ثقة عالم. قال عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة - [00:02:50](#)

تبارك اي سورة تبارك الذي بيده الملك. قال وهو قائم وآآ الخطبة تكون عن قيام كما قال عز وجل وتركوك قائما. قال فذكرنا بايام الله. وابو الدرداء او ابو ذر يغمزني - [00:03:10](#)

فقال متى انزلت هذه السورة؟ هذا اثناء الخطبة. اني لم اسمعها الا الان. فاشار اليه ان اسكت تكلم ولا اشار؟ اشار لم يتكلم. فلما انصرفوا قال سألتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال ابي - [00:03:30](#)

ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت. فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له واخبره بالذي قال ابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقا - [00:03:50](#)

ابي نعم هذا الحديث طبعا منقطع ما بين عطاء ابن يسار وما بين ابي بن كعب ولكن قد جاء من اوجه اخرى فهذه القصة ثابتة. فهذه القصة ثابتة. قال باب - [00:04:10](#)

اجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب اي ماذا يفعل في هذه الحالة؟ فبعض الناس يجلس يقول اباه انا جاي الخطبة بسمع الخطبة نقول لا السنة جاءت بالصلاة لا تجلس حتى ماذا تصلي ركعتين - [00:04:30](#)

قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي توفي عام خمسة واربعين ومائتين وهو صدوقه. قال حدثنا سفيان بن عيينة بن ابي الهلالي الكوفي صم المكي وهو امام توفي سنة ثمان وتسعين ومئة. قال عن عمرو بن - [00:04:50](#)

من دينار الجمحي مولا هم المكي الاشرم ووثيقة عالم توفي سنة ست وعشرين ومئة سمع جابرا وابو الزبير سمع جابر بن عبد الله. نعم.
فسفيان بن عيينة يرويه عن عمرو بن دينار عن ابي عن جابر. ويرويه ايضا عن ابي الزبير عن جابر. سمع جابر بن عبد الله بن عمرو -
[00:05:10](#)

وبنحرام الانصار رضي الله عنهما فابوه صحابي كما هو معلوم استشهد باحد. قال دخل سليك الغطفان اني قطفان من قيس عيلان ثم
من مضوا دخل سليك الغطفاني رضي الله عنه. المسجد - [00:05:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب. فقال اصليت؟ قال لا. قال فصل ركعتين. واما عمرو لم يذكر سليكا. نعم. وهذا اسناد جيد. وهو
سابت في الصحيحين من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر. قال حدثنا محمد بن الصباح -
[00:06:00](#)

البزار ولا الجرجري؟ الجرجري. توفي سبعة وعشرين ومئتين اربعين ومئتين والبزار سبعة وعشرين ومائتين. قال اخبرنا سفيان ابن
عيينة عن ابن عجلان محمد المدني محمد بن عجلان المدني. وهو صدوق له بعض الاوهام توفي - [00:06:30](#)
ومنة قال عن عياض ابن عبد الله وهو المدني وهو ثقة. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما وابو سعيد سعد بن مالك بن سنان
وابوه ما لك بن سنان استشهد ايضا باحد - [00:06:50](#)

قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت؟ قال لا قال ركعتين هذا اسناد حسن. وقد اخرجه النسائي. وقبله
التكمدي. وصححه رواه ابن حبان قال حدثنا داوود ابن رشيد البغدادي ووثقه قال حدثنا حفص بن غياث النخعي الكوفي -
[00:07:10](#)

ووثيقة فقيه عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح دكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابي سفيان
طلحة بن نافع عن جابر الاعمى شويه عن ابي - [00:07:40](#)

عن ابي هريرة ويرويه ايضا عن ابي سفيان عن جابر. قال لا جاء سليك الغطفاني ورسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان - [00:08:00](#)

قال لا قال فصل ركعتين وتجوز. فيهما وقبل ان تجيء هذه لم تأتي الروايات الاخرى وهي اصح. نعم. ومن ذلك رواية الصحيحين لانهما
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يراه فجلس فقال قم فصلي ركعتين. اصليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين. نعم. قال باب ما جاء
في النهي عن تخط - [00:08:20](#)

الناس يوم الجمعة تخطي الناس يوم الجمعة اذان ممنوع. الا اذا رأى فرجة فله الحق ان يتخطى اليها. نعم. وذلك ان من اتى من قبله
فوت فلم يسد هذه الفرجة نعم. قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني الحافظ توفي ثمان واربعين ومائتين. قال حدثنا -
[00:08:50](#)

عبد الرحمن المحاربي ووثقة قال عن اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وان كان فقيها. قال عن الحسن ابن ابي الحسن البصري وهو
امام جليل. ولكنه لم يسمع من جابر. قال عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم - [00:09:20](#)

جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت.
انيت اي تأخرت بالمجيء واب وابطأت. وهذا لا يصح لما تقدم. ولكن جاء ما يشهد له. قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء - [00:09:40](#)
قال حدثنا بشدين بن سعد المهري المصري وهو لا يحتج به. قال حدثنا زبان بن فائد المصري وهو لا يحتج به. قال عن سهل ابن معاذ
ابن انس وقد ضعفه يحيى ابن بعيده. وقواه غيره - [00:10:10](#)

وابقوا ليحيى عن ابيه معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم.
اعوذ بالله. هذا لا يصح لما تقدم - [00:10:30](#)

وتقدم انه يعني لا يصح والله اعلم شيء من مسند معاذ ابن انس. قال باب ما جاء في الكلام بعد نزول عن المنبو قال طبع لا بأس في
الكلام بعد نزول الامام عن المنبو لانه خلاص الخطبة انتهت وان كان الصلاة الى الان - [00:10:50](#)

يعني لم يصلى لكن يعني لا الان ما كبر الامام وخطبته انتهت فلا بأس. قال حدثنا محمد بن بشار العبدي الحافظ البصري طوفي اثني وخمسين ومئتين. قال حدثنا ابو داوود الطيالسي سليمان ابن داوود البصري الحافظ - [00:11:10](#) وفي اربع ومئتين. قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري. وهو ثقة على اوهام له بعض الاوهام وتفصيل في حديثه ذكرته فيما سبق. عن ثابت ابن اسلم البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:11:30](#) قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم يكلم. في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة. وهذا قد وهم فيه جرير بن حازم. قال الترمذي سمعت محمدا اي البخاري يقول وهم جرير ابن حازم في هذا - [00:11:50](#) الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة صلاة العشاء فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نكس بعض القوم. قال محمد اي البخاري والحديث هذا. يعني هذا اللفظ هو - [00:12:10](#) الصحيح. وتكليم الامام حتى اثناء الخطبة هذا لا بأس اذا كان المأموم يكلم الامام. ولذا لا بأس ايضا ان الامام كلم احد المأمومين مثلا يقول له اسكت اوجب الحاجة الفلانية وما شابه ذلك. نعم. قال باب ما جاء في القراءة في - [00:12:30](#) الصلاة يوم الجمعة. تقدم لنا ان الجمعة لها قراءة خاصة وبعض السور يعني تقوى فيها وايضا كصلاة العيد وايضا فجر يوم الجمعة اوعى تسبح والغاشية نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي عبد الله بن محمد قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني الكوفي توفي عام سبعة وثمانين ومئة - [00:12:50](#) وهو جيد الحديث عن جعفر بن محمد وان كان علي ابن المديني قد تكلم بعض الشيء في روايته عن جعفر ابن محمد. قال عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وجعفر هو الذي يقال له الصادق توفي عن - [00:13:20](#) واربعين ومئة خرج له مسلم واصحاب السنن. كان فقيها قال عن ابي محمد ابن علي المعروف بالباقر توفي عام ستة عشر ومئة وقيل غير ذلك. قال عن عبيد الله بن ابي رافع وهو ثقة. قال استخلف مروان ابا هريرة - [00:13:40](#) على المدينة. اي مروان ابن الحكم. عندما كان واليا على المدينة من قبل معاوية. رضي الله عنه. فاستخلف فخرج الى مكة فصلى بنا. يقول عبيد الله بن ابي رافع. ابو هريرة الجمعة فقرأ بسورة - [00:14:00](#) في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون. قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه. يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما. وهذا اسناد صحيح - [00:14:20](#) حديث قد خرجه الشيخان وجاء ايضا القراءة بسبح والغاشية. والله بارك الله فيك يعني اسناده صحيح. قال محمد نعم معروف البخاري اعرض آ في الاخراج عن عن جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجاء - [00:14:50](#) رأيي وتوفي عام اربعين ومائتين. كذا قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي قال كتب الضحاك بن قيس الفهري الى النعمان بن - [00:15:10](#) بشير بن سعد الانصاري رضي الله تعالى عنهم وبشير بن سعد صحابي ايضا والد النعمان والنعمان قتل اربعة وخمسين. قال اخبرنا قال اخبرنا. باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:30](#) اقرأوا يوم الجمعة مع سورة الجمعة. قال كان يقرأ فيها هل اتاك حديث الغاشية؟ وهذا الامام مسلم في صحيحه وجاء في رواية حبيب بن سالم عند مسلم عن النعمان بن بشير كان عليه الصلاة - [00:15:50](#) فلم يقع في العيدين والجمعة ببسبح وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال حدثنا هشام بن عمار الدمشقي قال حدثنا ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا سعيد بن سنان وهو لا يحتج به. قال عن ابي الزاهرية قال عن ابي - [00:16:10](#) ابي عنب قال قال عن ابي عنب الخولاني وخولان من قضاة نعم. وقضاة اختلف فيه ها هل هي من عدنان ام من قحطان؟ ولذا او هي مستقلة فيكون العرب ثلاثة اقسام - [00:16:30](#) ولذا قيل يعني ايهم اكثر عدنان ام قحطان؟ فقالوا ما شاءت قضاء. قالوا ما شاءت قضاة. يعني ان قالوا حنا عدنا النية اصبحت

ماذا؟ عدنان اكثر. وان قالوا نحن قحطاني اصبحت قحطان اكثر. والاقرب انها قحطانية. نعم ان نعم ان - [00:16:50](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بيسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وهذا الاسناد لا يصح ولكن تقدم
من طرق اخرى وهو صحيح نعم. قال حدثنا - [00:17:10](#)

محمد بن الصباح قال عفوا باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة اذا ادرك ركعة يضم اليها اخرى قد تكون تحسب له صلاة الجمعة.
نعم. واما اذا جاء والامام قد رفع من الركوع من الركعة الثانية فتكون الجمعة - [00:17:30](#)

ماذا فاتته؟ يصلي ظهرا تكون الجمعة فاتته يصلي ظهرا. قال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عمر بن حبيب وهو لا يحتج به. قال عن
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي - [00:17:50](#)

قال عن الزهر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري. توفي اربعة وعشرين ومئة وهو امام. عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. توفي نحو الاربعة وتسعين وسعيد بن المسيب. وتوفي عام ثلاثة وتسعين. عن ابي هريرة -

[00:18:10](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصلي اليها اخرى وهذا لا يصح من اجل عمر ابن حبيب
ولكن ثبت في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:18:30](#)

نعم وجاء في بعض روايات الجمعة نعم ولكن والله اعلم غير محفوظ المحفوظ ما ثبت في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فتشمل الجمعة وغيرها. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة العبسي وهشام بن عمار الدمشقي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن -

[00:18:50](#)

زهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ام من الصلاة ركعة فقد ادرك.
وهذا اسناد صحيح جدا وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا عمرو بن عثمان - [00:19:10](#)

ابن سعيد ابن كثير ابن ديناوي الاموي مولا هم الحمصي. وهو ثقة. قال حدثنا بقية بن الوليد الحمصي وهو ولا حدثنا يونس ابن يزيد
الايلي وهو ثقة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن - [00:19:30](#)

عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الجمعة من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها. فقد ادرك الصلاة - [00:19:50](#)

وهذا لا يصح وذلك ان ان سليمان ابن بلال وهو اوثق من بقية رواهم من طريق يونس عن الزهري عن سالم برج السلن عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل. بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة. نعم. قال باب من اي قال - [00:20:10](#)

باب ما جاء من اين تؤتى الجمعة؟ تؤتى من مكان بعيد حتى ولو كان من مكان بعيد. كان اهل العوالي يصلون مع من؟ مع الرسول
صلى الله عليه وسلم. ولا كان الجمعة تقام في المدينة في عصر الرسول - [00:20:30](#)

لله طبعاً عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين وبني امية. وايضا شطر من خلافة بني العباس. وفي غيره من المدن الا الجمعة واحدة.
يقولون اول ما اقيمت جمعتان كان ببغداد. افتح افتي ابو يوسف القاضي - [00:20:50](#)

باقامة جمعة اخرى لانهم يعني لان الناس سكنوا في الضفة الاخرى من دجلة فكان يصعب عليهم نعم لشهود الجمعة فافتي باقامة
جمعة اخرى في الجانب الاخر من بغداد. نعم فالجمعة تؤتى حتى ولو كان - [00:21:10](#)

ان ذلك من مكان بعيد. قال حدثنا محمد بن يحيى الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئة. قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم
وهو سعيد ابن الحكم ابن ابي مريم المصري ثقة سبت وفي اربعة وعشرين ومائتين عن عبد الله بن عمر وفيه ضعف - [00:21:30](#)

عبد الله بن عمر بن حفص وبن عاصم بن عمر بن الخطاب. النافع مولى عبد الله بن عمر. توفي عام سبعة عشر ومئة. هو عبد الله بن
عمر توفي بعد السبعين - [00:21:50](#)

ومئة عن ابن عمر وتوفي عام ثلاثة وسبعين في نهايتها او بداية اربعة وسبعين. بعد الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما الا ان اهل قباء
كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. وهذا فيه - [00:22:00](#)

عفوا لما تقدم ولكن جاء في حديث عائشة كانوا يأتون الجمعة من العوالي كما جاء في الصحيحين نعم ولعل عند هنا ونأتي الى

تهذيب الكمال - 00:22:20